لو ادى الى المؤدي الى اصلاح متن الاقمص ورد الآبق والنزاع المغصوب سقط خيار المكري
قوله ولا يحبس مكتر لم يعد ببدله يعني إذا أوعينا العقد معين لم يعد ببدله ثم حبسها
المكتري فلا خيار للمكتري بل يطالب ببدلها اي وقت شاء قوله ولا يضمن مكتر
وقتا ذو زرعه يعني لو اكترى دابة لسنة ثم قبضها ولم يبتدئ لمرض أو غيره او اكترى
أرضا للزرع ثم لم يزرع فقد زرع بجايحة لم يثبت له الخيار في هذه الاحوال
كلها ولا يحط شيء من الاجرة قوله ولا يخاصم مستاجر ومرتهن عاطف مستعير
ووديع يعني لو غصبت العين المستاجرة او المرهونة او المستعارة فان المالك هو الذي او المودع
يخاصم الغاصب واما المستاجر والمرتهن والمستعير والوديع فلا يخاصمه قوله

باب صحة جعالة بالتزام

ولو اجنبي جعلا معلوما يعني انه يشترط لصحة الجعالة وجود لفظ من الجاعل
يدل على التزام الجعل كقوله من رد عبدي الآبق او علي كذا فله كذا قوله ولو من
اجنبي يعني انه يصح التزام الجعل من المالك ومن الاجنبي كقول الاجنبي من رد عبد زيد فله
كذا فاذا رده من سمع النداء لزم الاجنبي ما التزم من الجعل قوله معلوما يعني انه
يشترط ان يكون الجعل معلوما فلا يجوز التزام جعل مجهول قوله فيصح ان يعني انه لا
يشترط قبض العمل تحمل الجعل قبل العمل قوله في عمل عسر او علم يعني انه يجوز
التزام الجعل على العمل المجهول والمعلوم قوله بلا توقيت يعني انه لا يجوز توقيت الجعالة
لما فيه من الجمع بين التقدير بالعمل والزمان قوله ووجب لسامع ومتقرب نزاع من ح
يعني انما يستحق الجعل من فرغ العمل حد شرطين اما ان يكون سمع النداء العام
وهو قول المالك من علي كذا فله كذا او بان يقول له المالك جعلت لك كذا
على ان تعمل كذا فان فقد الشرطان لم يستحق شيئا قوله وهي جائزة يعني ان الجعالة الج

جائزة

١٣٢

جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء قوله يعني انه يجوز الزيادة في الجعل
والنقصان منه وتغييره الى غير جنسه ثم شطر فان كان ذلك قبل الشروع
في العمل بطلت الاولى وان كان بعد الشروع فيه نظر فان كان الفسخ من
العامل فلا شيء له وان كان الفسخ من الملتزم للجعل فللعامل اجرة مثل ما
عمل قبل ذلك وهذا اتفاق وان كان فسخ فاجرة مثل لما عمل قبل واما الزيادة
او النقصان من الجعلاء اصدر من الملتزم [illegible] بعد الشروع في العمل ولم
يعلم العامل حتى فرغ فانه يستحق اجرة المثل لجميع عمله هكذا نقله الرافعي
[illegible] عن بعضا [illegible] فكون لفظ فبل متعلقه [illegible] فسخ المالك
بعد الشروع في العمل وان لم يذكر المصنف في الشرح كذلك فيحمل كلام الاصل عليه
قوله او في جعل فاسد يعني [illegible] كان الجعل نحو خمر فان العامل يستحق اجرة المثل
قوله يقصد [illegible] فان الجعل نحو دم فان العامل لا يستحق شيئا والحالة
هذه لان الدم غير مقصود قوله وينقص لنقص عمل كان رد من اقرب يعني لو قال من رد
عبدي من بلد كذا فله كذا ورده العامل من اقرب من ذلك الموضع المذكور فانه
ينقص من الجعل بقدر النقصان قوله أو عين بعينه لا له يعني لو التزم جعلا لمعين
على عمل فاعانه المعين غيره في ذلك العمل [illegible] فان قصد اعانة العامل فللعامل
كل الجعل والمعين [illegible] وان قصد اعانة المالك او قصد نفسه لم يستحق
شيئا [illegible] العامل من الجعل بقدر ما عمل [illegible] للذي اعان بحال واحترز بالمعين
عما لو قال المالك من علي كذا فله كذا فاشترك جماعة في ذلك اشتركوا في الجعل قوله
[illegible] العامل الى الوارث استحق قسطا [illegible] قوله [illegible] او من عمل علم [illegible]